

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 16 أوت 2018 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ
في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة
الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتوجات الصيد البحري
وترويجها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي
1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 34 لسنة 2013
المؤرخ في 21 سبتمبر 2013،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس
1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد
والتصدير،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت
1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية
عند توريد وتصدير منتوجات الصيد البحري والمصادقة على
المحلات،

وعلى الأمر عدد 668 لسنة 2002 المؤرخ في 26 مارس
2002 المتعلق بتنظيم تدخل الأطباء البيطرية والأعوان المكلفين
بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995
المتعلق بضبط الشروط الصحية المنطبقة على إنتاج وترويج
منتوجات الصيد البحري المعدة للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه
بالقرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2006،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998
المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الصحية ومتابعة شروط
إنتاج منتوجات الصيد البحري وترويجها وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وأخرها القرار المؤرخ في 2 أفريل 2018،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي
2006 المتعلق بضبط طرق المراقبة الصحية البيطرية لمؤسسات
إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة
إليها.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - يُلغى الفصل 4 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه و يعوض بما يلي :

الفصل 4 جديد : يُلغى الملحق عدد 5.1 والملحق عدد 5.2 من الملحق عدد 5 والملحق عدد 6.1 من الملحق عدد 6 من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 2 أفريل 2018 وتعوّض بالملحق عدد 5.1 جديد و الملحق عدد 5.2 جديد من الملحق عدد 5 والملحق عدد 6.1 جديد من الملحق عدد 6.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد